قبل أن تبدأ: دليل تعبئة العقد

هذه الصفحات إرشادية فقط، **احذفها قبل الطباعة والتوقيع**. العقد نفسه يبدأ من الصفحة التالية.

أولاً: كيف تملأ العقد؟

- املأ كل فراغ منقط (.....) بالبيانات المطلوبة، واكتب الأرقام بالحروف والأرقام معاً في المبالغ.
- أمام كل خيار مربع (□): ضع علامة على الخيار الذي يناسبك واشطب الآخر.
- النسب الواردة بين أقواس مثل (5%) و(10%) هي النسب المعتادة، ويمكن للشركاء تغيير ما يجوز تغييره منها قبل التوقيع.
- إذا كان عدد الشركاء واحداً فقط فهذا النموذج لا يناسبك، لأنك تؤسس **شركة شخص واحد** ولها عقد مختلف.

ثانياً: أمور يجب مراعاتها قبل التوقيع

- **عدد الشركاء:** لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين شريكاً.
- **رأس المال:** يحدده الشركاء في العقد، ولا يوجد حد أدنى عام لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة، لكن بعض الأنشطة تفرض حداً أدنى خاصاً بها، فاسأل الجهة المختصة بنشاطك.
- **الحصص:** تكون متساوية القيمة، وتوزع الحصص النقدية بين الشركاء في العقد وتدفع قيمتها كاملة قبل التأسيس.
- **الحصة العينية:** إذا قدم شريك أرضاً أو معدات أو غيرها فيجب وصفها وتحديد قيمتها في العقد، وتُقيّمها لجنة الهيئة قبل الاعتماد.
- **اسم الشركة:** احجز الاسم أولاً واحصل على شهادة عدم الالتباس من السجل التجاري، ثم اكتبه في المادة (2).
- **المفوض بالتوقيع:** لا يجوز لوكيل أن يوقع عقد التأسيس نيابة عن شريك إلا إذا نص توكيله صراحة على ذلك.

ثالثاً: المستندات المطلوبة عند التقديم

- صورة بطاقة الرقم القومي لكل شريك مصري، وصورة جواز السفر لكل شريك أجنبي.
- شهادة عدم الالتباس في اسم الشركة من السجل التجاري.
- شهادة إيداع قيمة الحصص النقدية بأحد البنوك المعتمدة.
- موافقات الجهات المختصة إذا كان نشاط الشركة يتطلب ذلك.
- تقرير تقييم الحصة العينية إن وجدت.
- ما يثبت حق الشركة في استخدام مقرها (عقد إيجار أو ملكية) إذا طلبته الهيئة.
- إيصال سداد رسوم الخدمة: واحد في الألف من رأس المال المدفوع، بحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى عشرة آلاف جنيه، وفق اللائحة التنفيذية.

رابعاً: الخطوات

- جهّز العقد وقدّمه مع المستندات إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- تراجع الهيئة العقد وقد تطلب تعديل بعض الألفاظ، ثم يوقع الشركاء أو المفوض عنهم.
- تستكمل الإجراءات: القيد في السجل التجاري، ثم البطاقة الضريبية، ثم التأمينات الاجتماعية.

تنبيه: هذا نموذج استرشادي أعد وفق أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وقانون الاستثمار، وبحسب النموذج المعتمد لدى الهيئة. تراجع الهيئة كل عقد قبل اعتماده، والقواعد قد تتغير، فراجع آخر التعديلات، أو استشر محامياً قبل التوقيع إذا كانت

حالتك تحتاج إلى بنود خاصة.

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس شركة

شركة ..... (شركة ذات مسئولية محدودة)

وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية

في يوم ..... الموافق ../../.... م، اتفق وتعاقد كل من الموقعين على هذا العقد، وهم:

م	الاسم بالكامل	الجنسية	رقم إثبات الشخصية	تاريخ الميلاد	محل الإقامة والمهنة
1					
2					
3					

ويُشار إليهم فيما بعد مجتمعين بـ «**الشركاء**» وفرادى بـ «**الشريك**».

تمهيد: رغب الشركاء في تأسيس شركة مصرية ذات مسئولية محدودة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وتقدموا بهذا العقد إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمراجعته. وقد اتفقوا على الالتزام بأحكام هذا العقد وأحكام القانون المصري، وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه، واتفقوا على ما يأتي:

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (1): التمهيد والإقرارات

التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمل لأحكامه.

يقر كل شريك من الموقعين على هذا العقد بما يأتي:

أ- أنه كامل الأهلية القانونية لتأسيس الشركة، وأن بياناته الواردة في هذا العقد صحيحة.

ب- أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد (89) و(162) و(163) و(164) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

ج- أنه غير ممنوع قانوناً من تأسيس الشركات أو من الاشتراك فيها.

د- أنه اطلع على هذا العقد وفهم جميع بنوده ووافق عليها.

المادة (2): اسم الشركة

اسم الشركة هو: **شركة ..... (شركة ذات مسئولية محدودة)**.

ويجب أن يُذكر اسم الشركة متبوعاً بعبارة «شركة ذات مسئولية محدودة» على مركزها الرئيسي وفروعها وفي جميع مكاتباتها وعقودها ومستنداتها.

المادة (3): غرض الشركة

أُسست الشركة لتحقيق الأغراض الآتية:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

وللشركة أن تقوم بكل ما يلزم لتحقيق أغراضها، وأن تشترك أو تتعاون مع الشركات والجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة أو مكملة لأعمالها داخل مصر وخارجها، وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها، وفقاً للقانون وبقرار من الشركاء.

ولا تبدأ الشركة أي نشاط يتطلب ترخيصاً أو موافقة من جهة مختصة إلا بعد الحصول عليه، وتتحمل الشركة مسئولية استخراج التراخيص اللازمة لنشاطها.

المادة (4): المركز الرئيسي ومكان النشاط

المركز الرئيسي للشركة، وهو المكان الذي تتم فيه أعمال إدارتها، في العنوان الآتي: .....

ومكان مزاولة النشاط: .....

وللمديرين فتح فروع أو مكاتب أو وكالات للشركة داخل مصر وخارجها كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك، مع مراعاة القوانين المنظمة.

وإذا تغير عنوان المركز الرئيسي فعلى المديرين إشهار التغيير. وإن لم يتم الإشهار جاز توجيه الإعلانات والإخطارات إلى العنوان المشهر في السجل التجاري.

المادة (5): مدة الشركة

مدة الشركة (.....) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بقيدها في السجل التجاري.

ويجوز مد هذه المدة أو تقصيرها بقرار من جمعية الشركاء غير العادية، مع إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة») لاتخاذ الإجراءات القانونية.

الباب الثاني: رأس المال والحصص

المادة (6): رأس المال والحصص

حُدد رأس مال الشركة بمبلغ (.....) جنيهاً مصرياً، فقط ..... لا غير، مقسماً إلى (.....) حصة متساوية القيمة، قيمة كل حصة (.....) جنيهاً مصرياً.

وقد وُزعت الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي:

م	اسم الشريك	الجنسية	نوع الحصة	عدد الحصص	القيمة بالجنيه	النسبة من رأس المال
1			نقدية / عينية			

م	اسم الشريك	الجنسية	نوع الحصة	عدد الحصص	القيمة بالجنيه	النسبة من رأس المال
2			نقدية / عينية			
3			نقدية / عينية			
	الإجمالي					%100

أولاً: الحصص النقدية. وُزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء في هذا العقد، ودُفعت قيمتها كاملة، وأُودعت في حساب باسم الشركة تحت التأسيس لدى بنك (.....) بموجب شهادة الإيداع المرفقة بطلب التأسيس.

ثانياً: الحصص العينية (إن وجدت). إذا قدم شريك حصة عينية فقد بُين نوعها وقيمتها والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها في الجدول الآتي، مع اسم الشريك وعدد الحصص التي يملكها مقابلها، وذلك بعد تقييمها وفق القواعد التي تحددها الهيئة. وتنتقل ملكية الحصص العينية إلى الشركة من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

م	اسم الشريك	وصف الحصة العينية	القيمة المتفق عليها (جنيه)	عدد الحصص المقابلة
1				
2				

ويقر الشركاء بأن توزيع الحصص تم فيما بينهم، وأن كل شريك وفّى بقيمة حصته على الوجه المبين في هذه المادة.

المادة (7): حقوق الشركاء ومسئوليتهم

أ- تعطي كل حصة صاحبها حقاً متساوياً مع باقي الحصص في الأرباح وفي ناتج التصفية، ما لم ينص هذا العقد على غير ذلك.

ب- مسئولية كل شريك عن ديون الشركة والتزاماتها محدودة بقيمة حصته في رأس المال، ولا تمتد إلى أمواله الخاصة.

ج- تملك الحصة يعني قبول هذا العقد وقرارات جمعية الشركاء الصادرة وفقاً له.

د- لا يجوز زيادة التزامات أي شريك أو إلزامه بدفع مبالغ إضافية على قيمة حصته إلا بموافقته الكتابية.

المادة (8): زيادة رأس المال

يجوز زيادة رأس المال مرة أو أكثر بإصدار حصص جديدة، أو بتحويل الاحتياطي إلى رأس مال، أو بزيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة.

ويصدر قرار الزيادة من جمعية الشركاء غير العادية بأغلبية عدد الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، بناءً على اقتراح المديرين وبعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات.

وللشركاء الحق في الاكتتاب في الحصص الجديدة بنسبة حصصهم القائمة، ما لم تقرر الجمعية غير ذلك بنفس الأغلبية. ويجوز قبول شركاء جدد على ألا يزيد عدد الشركاء على خمسين شريكاً.

المادة (9): تخفيض رأس المال

يجوز تخفيض رأس المال بإلغاء بعض الحصص أو شرائها أو تخفيض قيمتها الاسمية، وذلك بقرار من جمعية الشركاء غير العادية بنفس الأغلبية المنصوص عليها لزيادة رأس المال.

ويشترط ألا يؤدي التخفيض إلى النزول عن الحد الأدنى لرأس المال إن كان القانون يشترط حداً أدنى لنشاط الشركة، وألا يضر بحقوق دائني الشركة.

المادة (10): التنازل عن الحصص وحق الأولوية

يجوز للشريك التنازل عن حصصه أو بعضها لأحد الشركاء أو لشخص من الغير، بمحرر مكتوب يُقيد في سجل الشركاء، وذلك بالشروط الآتية:

أ- يخطر الشريك الراغب في التنازل المديرين بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليم الإخطار باليد مقابل إيصال، ويذكر فيه بيانات المشتري وعدد الحصص والثمن وشروط البيع.

ب- يخطر المديرون باقي الشركاء بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم.

ج- لكل شريك الحق في شراء الحصص المعروضة بنفس الشروط خلال شهر من تاريخ إخطاره، فإذا مضت المدة ولم يستعمل أحد هذا الحق سقط حقه وجاز البيع للغير بنفس الشروط.

د- إذا طلب أكثر من شريك الشراء قُسمت الحصص بينهم بنسبة حصصهم القائمة.

هـ- لا يسري التنازل في حق الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء.

المادة (11): سجل الشركاء

تحتفظ الشركة في مركزها الرئيسي بسجل للشركاء يُدون فيه اسم كل شريك وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وعدد حصصه وما دفعه من قيمتها، وكل تنازل عن الحصص أو تغيير في ملكيتها.

ولكل شريك ولكل ذي مصلحة الحق في الاطلاع على السجل في مواعيد العمل الرسمية.

وترسل الشركة إلى الهيئة في شهر يناير من كل عام قائمة بأسماء الشركاء وحصصهم، وتخطرها بأي تغيير فيهم خلال خمسة أيام من حدوثه.

المادة (12): وفاة الشريك أو فقد أهليته أو إفلاسه

لا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو فقد أهليته أو إفلاسه، وتستمر مع باقي الشركاء ومع ورثته أو من يمثله قانوناً.

وتؤول حصة الشريك المتوفى إلى ورثته بحسب أنصبتهم الشرعية، ويحلون محله في حقوقه والتزاماته، ويلتزمون بأحكام هذا العقد. وعلى الورثة أن يختاروا منهم أو من غيرهم من يمثلهم أمام الشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

وللشركاء الباقين خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية أو شهر الإفلاس أن يشتروا الحصص المعنية بنسبة حصصهم، بالقيمة العادلة المحددة وفق المادة (13).

ولا يجوز لدائني الشريك أو ورثته طلب حل الشركة أو التدخل في إدارتها، ولهم اقتضاء حقوقهم من نصيب الشريك في الأرباح وفي ناتج التصفية.

المادة (13): تقدير قيمة الحصص عند الشراء أو الخروج

إذا وجب شراء حصص شريك وفقاً لهذا العقد ولم يتفق الأطراف على الثمن، تكون القيمة العادلة للحصة هي نصيبها من صافي أموال الشركة بحسب آخر قوائم مالية معتمدة، مع مراعاة القيمة السوقية لأصول الشركة وسمعتها.

ويتفق الأطراف على خبير محايد لتقدير القيمة، فإن لم يتفقوا خلال ثلاثين يوماً عُين الخبير بحكم من المحكمة المختصة. وتُسدد القيمة للبائع خلال ستين يوماً من تاريخ تحديدها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة (14): رهن الحصص

لا يجوز رهن حصة أو ترتيب أي حق عليها لمصلحة الغير إلا بموافقة كتابية من الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة (15): إدارة الشركة وتعيين المديرين

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر يعينهم الشركاء بقرار من الجمعية، من بين الشركاء أو من غيرهم. وإذا تعدد المديرون جاز للجمعية تكوين مجلس مديرين وتحديد رئيسه.

وقد عُين أول مدير للشركة وهو السيد/ .....، الجنسية: .....، رقم إثبات الشخصية: .....، صفته: (□ شريك □ من غير الشركاء)، لمدة (.....) من تاريخ قيد الشركة، ويجوز تجديدها.

ويقر المدير بأنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأنه غير ممنوع من إدارة الشركات.

المادة (16): سلطات المدير

يمثل المدير الشركة أمام الغير والقضاء والجهات الحكومية والبنوك، وله كافة السلطات اللازمة لإدارة الشركة وتحقيق أغراضها، فيما عدا ما يحتفظ به القانون أو هذا العقد لجمعية الشركاء.

وتكون صيغة التوقيع عن الشركة: (□ توقيع المدير منفرداً □ توقيع مديرين اثنين معاً □ توقيع رئيس مجلس المديرين وعضو آخر).

ولا يجوز للمدير القيام بأي من الأعمال الآتية إلا بعد موافقة مسبقة من جمعية الشركاء:

أ- بيع أو رهن أو التصرف في أي عقار أو أصل ثابت مملوك للشركة، أو ترتيب حق عيني عليه.

ب- الاقتراض أو الحصول على تمويل أو تقديم كفالة أو ضمان عن الغير بمبلغ يزيد على (.....) جنيهاً مصرياً للعملية الواحدة.

ج- التعاقد مع أحد الشركاء أو المديرين أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو مع شركة يملكون فيها حصة مؤثرة.

د- التصالح أو التنازل عن حقوق الشركة في نزاع تزيد قيمته على (.....) جنيهاً مصرياً.

هـ- شراء أصول ثابتة أو الالتزام بنفقات رأسمالية تزيد على (.....) جنيهاً مصرياً في السنة المالية الواحدة.

و- تأسيس شركات تابعة أو الاشتراك في شركات أخرى أو شراء حصص فيها.

المادة (17): عزل المدير واستقالته

يجوز عزل المدير في أي وقت بقرار مسبب من جمعية الشركاء غير العادية، بأغلبية عدد الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ولا يخل ذلك بحقه في المطالبة بالتعويض إن كان للعزل سبب غير مشروع.

ويجوز للمدير أن يستقيل بإخطار كتابي للشركاء قبل ثلاثين يوماً على الأقل، ويستمر في عمله حتى تعيين بديل أو انتهاء هذه المدة أيهما أسبق.

وإذا خلا منصب المديرين جميعاً دعت الهيئة جمعية الشركاء غير العادية للانعقاد خلال شهر لتعيين مدير جديد.

المادة (18): مكافأة المديرين

يتقاضى المدير مكافأة إجمالية سنوية قدرها (.....) جنيهاً مصرياً، إضافة إلى بدلات التمثيل والانتقال والمصروفات الفعلية التي تتكبدها الإدارة للشركة، وتُحمّل جميعها على المصروفات العامة.

وللمديرين نصيب في الأرباح على الوجه المبين في المادة (35).

المادة (19): التزامات المديرين وعدم المنافسة والسرية

أ- يلتزم المدير ببذل عناية الشخص الحريص في إدارة الشركة، وبتقديم مصلحة الشركة على مصلحته الشخصية، ويكون مسئولاً أمام الشركة عن أي خطأ أو إهمال أو مخالفة للقانون أو لهذا العقد.

ب- لا يجوز لأي شريك أو مدير أن يزاول لحسابه أو لحساب غيره نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة أو منافساً لها، ولا أن يشترك في شركة منافسة، إلا بموافقة كتابية من الجمعية، وذلك طوال مدة عمله أو ملكيته، وبعد خروجه لمدة (.....) سنة.

ج- يلتزم الشركاء والمديرون بالمحافظة على سرية أسرار الشركة وبياناتها وعملائها ومعلوماتها المالية، وعدم استخدامها لغير مصلحة الشركة، ويستمر هذا الالتزام بعد انتهاء علاقتهم بالشركة.

المادة (20): مكاتبات الشركة ومستنداتها

يجب أن تحمل جميع مكاتبات الشركة وعقودها وإعلاناتها ومستنداتها اسم الشركة وعبارة «شركة ذات مسئولية محدودة» وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس مالها كما هو ثابت في آخر قوائم مالية معتمدة.

المادة (21): الإخطارات

تُرسل الإخطارات بين الشركة والشركاء والمديرين بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو تُسلم باليد مقابل إيصال، على العنوان المبين لكل شريك في هذا العقد، أو بالبريد الإلكتروني المعتمد (.....) إذا اتفق الشركاء على ذلك.

وعلى كل شريك إخطار الشركة كتابة بأي تغيير في عنوانه، وإلا اعتُبرت الإخطارات المرسلة إلى عنوانه المبين في العقد صحيحة ومنتجة لآثارها.

الباب الرابع: جمعية الشركاء

المادة (22): جمعية الشركاء

تمثل جمعية الشركاء جميع الشركاء، وتنعقد في مدينة (.....) ويجب أن تكون هي مدينة المركز الرئيسي للشركة أو إحدى مدن محافظته.

المادة (23): حضور الاجتماعات والتصويت

لكل شريك حق حضور اجتماعات الجمعية والتصويت فيها بنفسه أو بوكيل عنه بتوكيل كتابي، ولا يجوز أن يكون الوكيل أحد المديرين. ولكل حصة صوت واحد.

ويجوز للشريك الغائب إبداء رأيه كتابة، كما يجوز حضور الاجتماع عن بعد بوسيلة اتصال مرئي إذا سمحت بذلك القوانين واللوائح السارية، وتُثبت هذه الوسيلة في المحضر.

المادة (24): رئاسة الاجتماع

يرأس اجتماع الجمعية أحد المديرين، ويعين رئيس الاجتماع سكرتيراً للاجتماع وفارزاً للأصوات أو أكثر، وتوافق الجمعية على اختياره. ويجب حضور مدير واحد على الأقل.

المادة (25): الدعوة لانعقاد الجمعية

توجه الدعوة للشركاء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمها باليد مقابل إيصال، قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وتتضمن جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

ولا يجوز للجمعية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا الوقائع الخطيرة التي تظهر أثناء الاجتماع. وتلزم قراراتها جميع الشركاء، الحاضرين والغائبين والمخالفين.

المادة (26): الجمعية العادية

تنعقد الجمعية العادية مرة واحدة على الأقل كل سنة، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويجوز للمديرين دعوتها كلما دعت الحاجة.

وعلى المديرين دعوة الجمعية إذا طلب ذلك شركاء يمثلون (5%) على الأقل من رأس المال، أو طلبه مراقب الحسابات، أو طلبته الهيئة في الحالات التي يحددها القانون.

ولا يكون انعقاد الجمعية العادية صحيحاً إلا بحضور شركاء يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإن لم يتوفر هذا النصاب وُجهت دعوة لاجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً، ويصح الاجتماع الثاني أياً كان مقدار رأس المال الممثل فيه.

وتصدر القرارات بأغلبية الحصص الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع.

المادة (27): اختصاصات الجمعية العادية

تختص الجمعية العادية بالنظر في الأمور الآتية:

أ- تقرير مراقب الحسابات وتقرير المديرين عن نشاط الشركة.

ب- الرقابة على أعمال المديرين، وإبراء ذمتهم.

ج- اعتماد القوائم المالية للسنة المنتهية.

د- توزيع الأرباح وتحديد مكافآت المديرين.

هـ- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه، وتعيين المديرين غير المذكورين في هذا العقد.

المادة (28): الجمعية غير العادية

يدعو المديرون الجمعية غير العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك شركاء يمثلون (10%) على الأقل من رأس المال. فإن لم يستجب المديرون خلال شهر من الطلب جاز للهيئة أن تدعو الجمعية.

وتختص الجمعية غير العادية بالنظر في تعديل هذا العقد، وزيادة رأس المال أو تخفيضه، وإضافة أغراض جديدة للشركة، ومد مدة الشركة أو تقصيرها، والاندماج، وحل الشركة قبل ميعادها، وتغيير نسبة الخسائر الموجبة لحل الشركة، وتغيير الشكل القانوني للشركة، وعزل المديرين.

المادة (29): النصاب والأغلبية في الجمعية غير العادية

لا يكون انعقاد الجمعية غير العادية صحيحاً إلا بحضور شركاء يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإن لم يتوفر النصاب أُجل الاجتماع إلى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً، ويكون النصاب فيه وفق ما تقرره اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

وتصدر القرارات بأغلبية عدد الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص القانون على أغلبية أخرى.

المادة (30): سجل الحضور

يُقيد الحاضرون في سجل خاص يبين اسم كل منهم ونصيبه في رأس المال وعدد الحصص التي يمثلها وما إذا كان حاضراً بنفسه أو بوكيل. ويوقع على سجل الحضور مراقب الحسابات وفارزو الأصوات قبل بدء الاجتماع.

المادة (31): مناقشة الشركاء وطريقة التصويت

لكل شريك أن يناقش بنود جدول الأعمال وأن يوجه الأسئلة للمديرين ولمراقب الحسابات. وإذا رأى الشريك أن الإجابة غير كافية عُرض الأمر على الجمعية، وقرارها في ذلك ملزم.

ويكون التصويت علنياً، إلا في قرارات تعيين المديرين أو عزلهم أو مساءلتهم، أو إذا طلب رئيس الاجتماع أو شركاء يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة أن يكون سرياً.

المادة (32): محاضر الاجتماعات

يُحرر محضر لكل اجتماع يتضمن عدد الحاضرين والنصاب والمناقشات والقرارات وعدد الأصوات المؤيدة والمعارضة. ويُدون المحضر في سجل خاص مرقم الصفحات، ويوقعه رئيس الاجتماع والسكرتير وفارزو الأصوات ومراقب الحسابات، وتُرسل صورة منه إلى الهيئة خلال شهر من تاريخ الاجتماع.

الباب الخامس: الحسابات والأرباح

المادة (33): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في ../../.... وتنتهي في ../../.... من كل عام. وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في ../../....، ويجوز أن تزيد مدتها على اثني عشر شهراً بما لا يجاوز أربعة وعشرين شهراً.

المادة (34): الدفاتر والقوائم المالية

تمسك الشركة الدفاتر التجارية والمحاسبية المنتظمة، ولكل شريك الحق في الاطلاع عليها وعلى مستنداتها في مواعيد العمل الرسمية وبما لا يعطل نشاط الشركة.

ويعد المديرون القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال شهرين من انتهاء كل سنة مالية. وتُرسل نسخ منها إلى الشركاء ومراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويُودع ملف منها بالسجل التجاري وفقاً للقانون.

المادة (35): توزيع الأرباح وتحمل الخسائر

بعد خصم جميع المصروفات والإهلاكات والمخصصات، توزع الأرباح الصافية السنوية على الوجه الآتي:

أ- يُقتطع (5%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي ما يعادل نصف رأس المال، ويعود الاقتطاع إذا نقص الاحتياطي عن ذلك.

ب- يُوزع على الشركاء ربح أول قدره (.....)% من رأس المال المدفوع.

ج- يُخصص للمديرين مكافأة لا تزيد على (.....)% من الباقي، إن قررت الجمعية ذلك.

د- يُخصص للعاملين نصيب من الأرباح إذا كان القانون يوجب ذلك على الشركة، وبالنسبة التي يحددها.

هـ- يوزع الباقي على الشركاء بنسبة حصصهم، أو يُرحّل للسنة التالية، أو يُخصص لاحتياطي اختياري، حسبما تقرره الجمعية العادية.

ويتحمل الشركاء الخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال، ولا يتحمل أي شريك منها أكثر من قيمة حصته.

المادة (36): استخدام الاحتياطي

يجوز للجمعية، بناءً على اقتراح المديرين، استخدام الاحتياطي في الأوجه التي تحقق مصلحة الشركة، ويجوز لها استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية الخسائر وفقاً للقانون.

المادة (37): صرف الأرباح

تُصرف الأرباح للشركاء في المواعيد والأماكن التي يحددها المديرون، على ألا يتجاوز ذلك شهراً من تاريخ قرار الجمعية بتوزيعها. ويجوز توزيع أرباح مرحلية من أرباح السنة الجارية إذا سمحت بذلك نتائج أعمال الشركة والقانون.

المادة (38): مراقب الحسابات

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العادية وتحدد أتعابه، وتسري عليه أحكام المواد من (103) إلى (109) من قانون الشركات.

وقد عُين أول مراقب للحسابات: السيد/ .....، سجل مراقبي الحسابات رقم: ..... ويكون مراقب الحسابات مسئولاً عن صحة تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع الشركاء.

المادة (39): المستشار القانوني

يلتزم المديرون بالتعاقد مع محامٍ مقيد أمام محاكم الاستئناف، ليكون مستشاراً قانونياً للشركة. وقد عُين أول مستشار قانوني: الأستاذ/ .....، رقم القيد بالنقابة: .....

الباب السادس: المسئولية وتسوية المنازعات

المادة (40): الدعاوى ضد المديرين

الدعاوى التي تتعلق بمصالح الشركة المشتركة ضد المديرين لا تُرفع إلا باسم جميع الشركاء بقرار من الجمعية. وعلى الشريك الراغب في إثارة نزاع من هذا النوع إخطار المديرين قبل انعقاد الجمعية القادمة بشهر على الأقل.

ولا يمنع قرار الجمعية من مساءلة المديرين مدنياً عن أخطائهم. وإذا كان المدير أو مراقب الحسابات قد أبلغ الجمعية بالعمل محل الخطأ، سقطت دعوى المسئولية بمضي سنة من تاريخ اعتماد الجمعية للتقرير الذي تضمن هذا العمل.

المادة (41): بطلان القرارات

يقع باطلاً كل قرار يصدر مخالفاً للقانون أو لهذا العقد، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

أما القرارات التي تصدر لمصلحة فئة معينة من الشركاء، أو بقصد الإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأحد، فيجوز إبطالها بطلب من الشركاء المعارضين أو الغائبين أو من الهيئة نيابة عنهم. وتسقط دعوى الإبطال بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ويُنشر الحكم الصادر بالإبطال.

المادة (42): تسوية المنازعات

يسعى الشركاء أولاً إلى حل أي خلاف ينشأ عن هذا العقد أو عن تفسيره أو تنفيذه بالطرق الودية خلال ثلاثين يوماً من إخطار أحدهم الآخرين بالخلاف كتابة.

فإذا لم يُحل الخلاف خلال هذه المدة، يُعرض على: (□ المحكمة المختصة بمدينة ..... □ التحكيم وفق قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، على أن يكون مقر التحكيم مدينة ..... ولغته العربية وعدد المحكمين (.....))، ويُشطب الاختيار الذي لا ينطبق.

الباب السابع: الخسائر وانقضاء الشركة وتصفيتها

المادة (43): الخسائر الجسيمة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على المديرين عرض أمر استمرار الشركة أو حلها قبل الميعاد على الجمعية غير العادية، لتقرر ذلك بالأغلبية المقررة لتعديل هذا العقد.

وإذا بلغت الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال جاز للشركاء الذين يمثلون ربع رأس المال طلب حل الشركة.

المادة (44): انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

- **أ-** انتهاء مدتها دون مدها.
- **ب-** قرار الشركاء بحلها قبل الميعاد، بالأغلبية المقررة في هذا العقد.
- **ج-** صدور حكم قضائي بحلها.
- **د-** نقص عدد الشركاء عن اثنين دون استكمال العدد أو تحويل الشركة إلى شركة شخص واحد خلال ستة أشهر، وذلك وفقاً لما يقرره القانون.
- **هـ-** أي سبب آخر منصوص عليه في القانون.

المادة (45): التصفية

عند انقضاء الشركة تعين جمعية الشركاء غير العادية، بناءً على طلب المديرين، أو المحكمة مصفياً أو أكثر، وتحدد سلطاتهم وأتعابهم. وتبقى سلطة الجمعية قائمة إلى حين انتهاء التصفية وإبراء ذمة المصفين.

وتُسدد من أموال الشركة ديونها والتزاماتها أولاً، ثم تُرد للشركاء قيمة حصصهم، ويوزع الباقي بينهم بنسبة حصصهم.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة (46): القانون الواجب التطبيق

يسري على هذه الشركة القانون المصري، وبصفة خاصة القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد. وإذا كانت الشركة خاضعة لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 سرت عليها أحكامه أيضاً.

المادة (47): تعديل العقد

لا يجوز تعديل هذا العقد إلا بقرار من جمعية الشركاء غير العادية بالأغلبية المقررة فيه، ويُعتمد التعديل من الهيئة ويُشهر وفقاً للقانون، ولا يعتد به قبل ذلك.

وإذا طلبت الهيئة أو الجهات المختصة تعديلاً في ألفاظ العقد لا يمس جوهره لكي يتوافق مع القانون، فللمفوض المبين في المادة (49) قبوله والتوقيع عليه نيابة عن الشركاء.

المادة (48): نفقات التأسيس

تتحمل الشركة جميع نفقات ورسوم تأسيسها، وتُعد من المصروفات العامة للشركة.

المادة (49): التفويض

يفوض الشركاء السيد/ .....، رقم إثبات الشخصية: .....، في اتخاذ جميع إجراءات تأسيس الشركة وشهرها أمام الهيئة والسجل التجاري ومصلحة الضرائب والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الجهات، والتوقيع على كل ما يلزم لذلك، وسداد الرسوم، واستلام المستندات.

المادة (50): نسخ العقد وشهره

حُرر هذا العقد من (.....) نسخ أصلية، تسلم كل شريك نسخة منها، وتُودع نسخة لدى الهيئة ونسخة بالسجل التجاري، ويُشهر العقد وفق أحكام القانون.

التوقيعات

حُرر هذا العقد بتاريخ ../../.... م، ووقّع عليه الشركاء والمدير بما يفيد علمهم بجميع بنوده وموافقتهم عليها.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1		شريك	
2		شريك	
3		شريك	

م	الاسم	الصفة	التوقيع
4		المدير (قبول التعيين)	